الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 313928
تاريخ القرار: 25 أفريل 2016

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: ..... ، مقرّه بمكتب نائبه الأستاذ ..... ، الكائن بإقامة ..... ، الطابق .....، شارع ..... — باردو،

من جهة،

والمعقّب ضدّها: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع ..... عدد .... — تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ..... نيابة عن المعقّب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 12 نوفمبر 2013 تحت عدد 313928 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس في القضيّة عدد 14768 بتاريخ 5 جوان 2013 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحط من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره 46.928،753د أصلا وخطايا وإعفاء المستأنف من الخطيّة وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقب خضع بموجب نشاطه المتمثل في تجارة الزهور بالتفصيل إلى مراقبة جبائية معمّقة وذلك في مادّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الإحتياطية والمعلوم على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بعنوان الفترة الممتدة من 1 جانفي 2000 إلى 31 ديسمبر 2008، أفضت

إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء عدد 2009/1215 بتاريخ 24 نوفمبر 2009 يطالبه بدفع مبلغ جملي لخزينة الدولة قدره 359.487،210د أصلا وخطايا. فاعترض عليه أمام المحكمة الإبتدائية بتونس التي قضت بموجب الحكم الصادر في القضية عدد 4179 بتاريخ 7 جويلية 2010 بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء مع تعديل نصّه وذلك بالحطّ من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره 29.335،246د لقاء أصل الأداء والخطايا، فاستأنف المعني بالأمر هذا الحكم أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهّدت بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقّب بتاريخ 5 ديسمبر 2013 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى محكمة الإستئناف بتونس لتنظر فيها بهيئة أخرى، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

– **خرق القانون** وبالتحديد الفصل 54 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 الذي عدّل مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بمقولة أنّ إدارة الجباية أخضعته للنظام الحقيقي بدلا عن النظام التقديري وذلك دون صدور مقرّر معلّل عن وزير المالية أو من ينوبه يكون قابلا للإعتراض على النحو الذي اقتضاه الفصل المذكور ودون إعلامه بصدوره.

– **ضعف التعليل**، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف أيّدت الحكم الإبتدائي وقرار التوظيف الإجباري وتجاهلت الدفوعات المثارة أمامها والمتعلّقة أساسا باستناد إدارة الجباية على معاينة مجراة يوم 4 أفريل 2009 واعتمادها كأساس لنشاط المعقّب طيلة سنوات المراجعة منذ سنة 2000 والحال أنّ يوم المعاينة كان صادف يوم سبت ومن المعلوم أنّ النشاط خلاله يكون مرتفعا مقارنة ببقيّة أيام الأسبوع ولا يمكن بالتالي اعتماده كمقياس كما أنّ الكمية التي تمت معاينتها توجد بمحلّين مندمجين الأوّل تابع للمعقّب والثاني لوالدته. وفضلا عن ذلك فقد اعتمدت إدارة الجباية كشوفا بنكيّة لا تعكس حقيقة رقم المعاملات، ذلك أنّ هذه الكشوفات تضمّنت إشعارات بعدم خلاص شيكات أصدرها المعقّب واضطرّ للإقتراض لخلاصها وهو ما لم تراعه محكمة الإستئناف. كما أنّ اعتمادها نسبة ربح صافي قدرها 30% كان في غير طريقه بالنظر لما يشهده القطاع من منافسة فضلا عن الأشغال التي عرفها شارع الحبيب بورقيبة خلال سنوات المراجعة والتي أدّت إلى نقل جميع محلات الزهور بعيدا عن وسط

المدينة وقلّصت من المداخيل. هذا و قد طبّقت إدارة الجباية هذه النسبة على جميع الكمية التي وجدتها دون أن تأخذ بعين الإعبار نسبة التلف التي تصل إلى 40% من المخزون. كما أنّ اعتمادها سعرا موحّدا لجميع أنواع الزهور كان في غير طريقه لأنّ نشاط المعقّب يتعلّق أساسا بالنزل والمطاعم التي تشترط أسعارا منخفضة تصل إلى 300 مليم للزهرة الواحدة.

وبعد الإطّلاع على تقرير المعقّب ضدّها في الردّ على مستندات التعقيب الوارد بتاريخ 16 ديسمبر 2014 والرامي إلى رفض التعقيب أصلا وإقرار الحكم المستأنف لاستناده لما يؤسّسه واقعا وقانونا.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وعلى مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 28 مارس 2016 وبها تلا المستشار المقرّر السيد حسام الدين التريكي ملخّصا لتقريره الكتابي وحضر الأستاذ ********** نيابة عن الأستاذ********** نائب المعقّب وتمسّك بمستندات التعقيب طالبا الحكم طبقها. كما حضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بالردّ على مستندات التعقيب.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 25 أفريل 2016.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

✓ **عن المطعن الأوّل المأخوذ من خرق أحكام الفصل 54 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000:**

حيث يعيب المعقّب على محكمة الحكم المطعون فيه خرق أحكام الفصل 54 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 الذي عدّل مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بمقولة أنّ إدارة الجباية أخضعته للنظام الحقيقي بدلا عن النظام التقديري وذلك دون صدور مقرّر معلّل عن وزير المالية أو من ينوبه يكون قابلا للإعتراض على النحو الذي اقتضاه الفصل المذكور ودون إعلامه بصدوره.

وحيث ينصّ الفصل 44 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات في فقرته IV-2 مثلما تمّ تعويضه بمقتضى الفصل 54 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 على أنّه:" إذا انعدم توفر شرط من الشروط الواردة بالفقرة 1 أعلاه باستثناء ما تعلق منها برقم المعاملات يسحب النظام التقديري من المطالب بالضريبة بمقرر معلل من وزير المالية أو من فوّض له وزير المالية في ذلك ممن له صفة رئيس إدارة مركزية أو جهوية للأداءات. ويتم تبليغ مقرر السحب للمعني بالأمر بالطرق المعمول بها بالنسبة لتبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء. ويتعين على المطالب بالضريبة الاستجابة للواجبات الجبائية المنصوص عليها في النظام الحقيقي ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة السحب. ويمكن للمطالب بالضريبة القيام بطعن معلل في مقرر السحب طبقا للإجراءات المتعلقة بقرار التوظيف الإجباري للأداء على أن يتم البت في القضية في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها. ولا يوقف الطعن تنفيذ مقرر السحب. وتكون الضريبة التقديرية بما في ذلك الأقساط الاحتياطية قابلة للطرح من الضريبة على الدخل أو من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للأشخاص الذين يتم إلحاقهم بالنظام الحقيقي".

وحيث يستخلص من أحكام هذا الفصل في فقرته الرابعة أن المشرع استثنى صراحة حالة فقدان الشرط المتعلق برقم المعاملات من الحالات التي يجب فيها اتخاذ مقرر في سحب النظام التقديري.

وحيث طالما تبيّن أنّه تمّ بموجب المراجعة التي خضع إليها المعني بالأمر تعديل رقم معاملاته خلال كامل سنوات التوظيف وضبطها في حدود مبالغ تفوق المبلغ الأقصى المنصوص عليه للإنتفاع بالنظام التقديري، فإن ذلك يجيز لإدارة الجباية إخضاعه للنظام الحقيقي و مطالبته بالأداءات والمعاليم المستوجبة عن النقص المكتشف في رقم معاملاته.

وحيث يكون الحكم الإستئنافي في طريقه فيما ذهب إليه من عدم اشتراط صدور قرار معلّل عن وزير المالية أو من فوّض له وزير المالية في سحب النظام التقديري باعتبار أنّ إخضاع المطالب بالأداء للنظام الحقيقي كان على إثر تحقيقه لرقم معاملات يفوق مائة ألف دينار بداية من سنة 2000 . لذلك، فقد تعيّن رفض المطعن الماثل.

✓ **عن المطعن الثاني المأخوذ من ضعف التعليل:**

حيث ينعى المعقّب على الحكم المطعون فيه ضعف تعليله بمقولة بمقولة أنّ محكمة الإستئناف أيّدت الحكم الإبتدائي وقرار التوظيف الإجباري وتجاهلت الدفوعات المثارة أمامها والمتعلّقة أساسا باستناد إدارة الجباية على معاينة مجراة يوم 4 أفريل 2009 واعتمادها كأساس لنشاط المعقّب طيلة سنوات المراجعة منذ سنة 2000 والحال أنّ يوم المعاينة كان صادف يوم سبت ومن المعلوم أنّ النشاط خلاله يكون مرتفعا مقارنة ببقيّة أيام الأسبوع ولا يمكن بالتالي اعتماده كمقياس كما أنّ الكمية التي تمت معاينتها توجد بمحلّين مندمجين الأوّل تابع للمعقّب والثاني لوالدته. وفضلا عن ذلك فقد اعتمدت إدارة الجباية كشوفا بنكيّة لا تعكس حقيقة رقم المعاملات، ذلك أنّ هذه الكشوفات تضمّنت إشعارات بعدم خلاص شيكات أصدرها المعقّب واضطرّ للإقتراض لخلاصها وهو ما لم تراعه محكمة الإستئناف. كما أنّ اعتمادها نسبة ربح صافي قدرها 30% كان في غير طريقه بالنظر لما يشهده القطاع من منافسة فضلا عن الأشغال التي عرفها شارع الحبيب بورقيبة خلال سنوات المراجعة والتي أدّت إلى نقل جميع محلات الزهور بعيدا عن وسط المدينة وقلّصت من المداخيل. هذا و قد طبّقت إدارة الجباية هذه النسبة على جميع الكمية التي وجدتها دون أن تأخذ بعين الإعبار نسبة التلف التي تصل إلى 40% من المخزون. كما أنّ اعتمادها سعرا موحّدا لجميع أنواع الزهور كان في غير طريقه لأنّ نشاط المعقّب يتعلّق أساسا بالنزل والمطاعم التي تشترط أسعارا منخفضة تصل إلى 300 مليم للزهرة الواحدة.

وحيث يقتضي تعليل الأحكام التنصيص على الاعتبارات القانونية والواقعية التي تمّ على أساسها اتخاذ الحكم والتي أدّت إلى تشكيل قناعة القاضي وهو يتجاوز بالتالي إيراد طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم إلى تمحيص مستنداتهم بصورة لا يشوبها القصور أو التناقض وذلك حتّى يتمكّن المتقاضي من الاقتناع بوجاهته أو مناقشته قضائيّا وعلى نحو يمكّن قاضي التعقيب من بسط رقابته عليها.

وحيث تبيّن بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّ القاضي الإستئنافي تبنّى النتائج التي توصّل إليها الخبير المنتدب وضمّن حكمه ما يفيد أخذه بعين الإعتبار جملة المطاعن والدفوعات التي أثارها المعقّب. فقد تضمّن أنّ الخبير المنتدب تولّى تحديد الأعياد المتعلّقة بالإستغلال وأنّ المحلّ المستغلّ من قبل المطالب بالأداء يستغلّه لوحده بموجب ما وقع معاينته وبموجب الإستقصاءات والمعرّف الجبائي.

وحيث اعتبرت محكمة الإستئناف أنّه لم يقدّم أيّ من الطرفين ما يوهن النتيجة التي توصّل إليها الخبير المنتدب في تقريره الأصلي والتكميلي.

وحيث يكون الحكم الإستئنافي معلّلا بشكل كاف واتّجه تبعا لذلك رفض المطعن الماثل كرفض التعقيب برمّته.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثانية برئـــاسة السيد رضا بن محمود وعضويّة المستشارين السيّدين محمد الهادي الوسلاتي و عادل الصبّاغ.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 25 أفريل 2016 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة وسيلة النفزي.

رئيـــس الـــدائرة	القاضي المقـــرّر
رضا بن محمود	حسام الدين التريكـــــي